

بنك الجزائر

المحافظ

تعليمية رقم 05- 09 المؤرخة في 30 جويلية 2009 المتعلقة بالتصريح
بالقروض الممنوحة من طرف بنك أو مؤسسة مالية لمؤسسة يملك أو
تملك فيها مساهمة في رأس المال

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 107 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية
2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد
طرق التصريح بالقروض الممنوحة من طرف بنك أو مؤسسة مالية لمؤسسة يملك أو
تملك فيها مساهمة في رأس المال.

المادة 2: طبقا للمادة 107 من الأمر 09-01 أعلاه، يمكن أن يمنح أي بنك وأية
مؤسسة مالية، في حدود 25% من أموالها الخاصة الأساسية، قروضا لمؤسسة يملك
أو تملك فيها مساهمة في رأس المال.

المادة 3: تحدد الأموال الخاصة الأساسية المشار إليها في المادة 2 أعلاه حسب
المادة 2 من النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعدل والمتمم للنظام
رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد للقواعد الاحترازية في تسيير
البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 4: يجب أن تحدد التصريحات بالقروض المشار إليها في المادة 1 أعلاه حسب
النموذج الملحق وتوقع من طرف المسؤول الأول للمؤسسة التي قامت بالتصريح.

المادة 5: تتم التصريحات وفق كل فترة شهرين.

المادة 6: يترتب عن عدم احترام أحكام هذه التعليمية تبليغ اللجنة المصرفية.

المادة 7: تدخل هذه التعليمية حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.



30 JUL. 2009

محمد لكصاسي